

Distr.: General
11 December 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات: التمويل من أجل المساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2008/1



بيان

أنشئ المجلس الدولي للمرأة عام ١٨٨٨، وهو أول منظمة دولية من منظمات المرأة تسلم بأن المساواة والتنمية والسلام عوامل مترابطة بصورة لا تنفصم عراها. ونحن نلاحظ أن هناك ترابطاً مماثلاً بين الموضوع ذي الأولوية لهذا العام، وهو "التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" وموضوع الاستعراض، وهو "مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع". وفي حين أنه قد أولي اهتمام كبير بالموضوع ذي الأولوية، فإننا نشعر أن موضوع الاستعراض لا يعالج بالقدر الكافي. لذا، نقدم هذا البيان آمليين أن يتسنى للجنة وضع المرأة والدول الأعضاء بذل مزيد من الجهود في هذا المسعى.

ونحن نرى أن المواضيع المدرجة في الدورة الحالية للجنة وضع المرأة تعد بمثابة وسيلة لتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ظل مجموعة معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والقائمة في هذه المرحلة من مراحل التاريخ، يتضح أن المواضيع التي نعالجها ليست بمجديدة. ونحن نتساءل عما إذا كان من قبيل إضاعة وقت المنظمات غير الحكومية وتبديد مواردها تكرار إعداد بيانات موجزة لتقديمها إلى اللجنة سنوياً، بدلا من العمل معا مع اللجنة بغرض استطلاع الطرق البناءة الكفيلة بتشجيع حشد الإرادة السياسية التي لا غنى عنها في تنفيذ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان، وهو ما سيكفل أعمال حقوق الإنسان لصالح الجميع وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وقد ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أنه خلال الجلسة الافتتاحية التي عقدها المجلس الدولي للمرأة عام ١٨٨٨، وجهت جوليا وورد هاو انتباه أعضاء المجلس قائلة: "إن من المهم لنا التأكد من ما بوسع المنظمات أن تقوم به... وما ليس بوسعها القيام به... إن إحدى المشاكل الماثلة أمامنا هي المصالحة بين البعيدين والقريبين وتنظيم العلاقات بين الخاص والعام... ولكن حيث إن الأسماء اللامعة غالبا ما تعمل لصالح الغايات الشخصية فحسب، يتعين أن تكون هناك ملاحظات واقتراحات بين السلطة المركزية والجهات النائية الممثلة لها". ومع بقاء ذلك ماثلا في الأذهان، ما برح المجلس يركز منذ إنشائه على الجانبين العالمي والمحلي، ويكتسب ذلك أهمية خاصة إذا كنا نرغب في التكلم عن السلام.

وقد قام على الفور المجلس الدولي للمرأة، والمجالس الوطنية المنتسبة إليه، بتوجيه انتباههما نحو التحكيم الدولي بوصفه وسيلة حاسمة الأهمية في العمل نحو أعمال حقوق المرأة، وفي نهاية المطاف، أعمال حقوق الإنسان. وقد أسهم المجلس في مؤتمر لاهاي الأول للسلام

عام ١٨٩٩، واضطلع بدور محفز في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام ١٩٠٧. ولقد انبثق عن هذين المؤتمرين محكمة التحكيم الدولية. ويسلم المجلس بأهمية تلك المحكمة، بيد أنه يشير أيضا إلى ما قالته ماي رايت سيوول ممثلة المجلس، عندما دعت إلى "الفحص المتأني" لجميع الوسائل المؤدية إلى تحقيق السلام الماثلة أمامنا. وفي هذه المرحلة التي تشهد عملية إصلاح واسعة النطاق للأمم المتحدة ومناقشات عن "البنيان الجنساني"، يتعين علينا أيضا أن ننخرط في ذلك الفحص المتأني. لذا نوصي بما يلي:

١ - أن تطلب لجنة وضع المرأة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية استطلاع الطرق الكفيلة بالتغلب على العقبات الماثلة أمام أعمال حقوق الإنسان عالميا واقتراح تلك الطرق وتنفيذها.

٢ - أن تدرج لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين إدانة شديدة للرق وعمل الأطفال في استنتاجاتها المتفق عليها، وأن تحت جميع الدول على أن تتخذ الخطوات الضرورية الكفيلة بعدم استعمال السخرة والاتجار بالنساء والأطفال كوسيلة من وسائل تمويل التنمية.

٣ - أن توجه لجنة وضع المرأة اهتمامها نحو الحاجة إلى ضمان حماية النساء العاملات في مجال حقوق الإنسان من الاضطهاد وجميع أشكال العنف. وسيمكّن ذلك النساء اللائي يعشن في بيئات عدائية من أن يشاركن بصورة تامة في بناء السلام ومنع الصراعات وحلها وإدارتها.

٤ - أن تطلب لجنة وضع المرأة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتقدمه في دورتها الثالثة والخمسين عن مشاركة المرأة في محكمة التحكيم الدولية، بوصفها هيئة مهمة من هيئات تسوية المنازعات دوليا.

٥ - أن تطلب لجنة وضع المرأة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في استنتاجاتها المتفق عليها، تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

٦ - أن تقوم لجنة وضع المرأة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتوجيه اهتمامها نحو إيجاد طرق جديدة تكفل إسهام المنظمات غير الحكومية في أعمالها في الوقت الملائم وبطريقة مستنيرة.